بصيغة المجهول اي صار مرميا اليه فاعتقه فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل مابين قيمته مرميا الى غير ذي مرمى
ويجب الجزاء على محرم رمى صيد الحل اى خرج من الاحرام فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمي محرم لا على حلال ورماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي محرم ولا يضمن من رمى مقتنيا عليه برجم فرجم شاهده فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم والله اعلم بالصواب كتاب الديات جمع دية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي يبدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والايش اسم للواجب على ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي ح لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا تتم بها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه اي الابل في شبه العمد ارباع بين الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جذعة خمس وعشرون وهي الدية المغلظة اي نقل في غاية البيان من شرح ان تغليظ الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة رض وان اختلفوا في كيفية التغليظ فعند ابي ح وابي يوسف ما ذكر ههنا وعند محمد والشافعي تلثون حقة وتلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها وفي الخطا عطف على شبه العمد الى الابل في الخطاء اخماس منها اي من المذكورات الاربع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رض فاخذنا بذلك وكفانها ما ذكر في النفس وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا يجزئ الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف والجنين اذا تعرف حياته بالاستهلال ويسقط وبنبع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا عن علي وض ومرفوعا الى النبي ع م والذمي فيها اي الدية كالمسلم لقوله ع م دية كل ذي عهد في

عهده

عهده الف دينار وبه قضى ابوبكر وعمر رض وفي النفس هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي دية والمارن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والتيم والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الراس ايضا وان حلق ولم ينبت دية
اعلم ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس منفعة على الكمال او ازال ما قصد في الادمي من كمال الجمال تجب عليه كل الدية لانا تلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي اصله قضاء رسول الله ع م بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رض لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والاثنيين وثدي المرأة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة في احدها نصفها كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رض عن النبي ع م وفي كل واحد من هذه نصف الدية وبما كتبه النبي ع م لعمرو بن حزم رض وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احدها تفويت النصف فتجب نصف الدية وكذا الشفران العينين حيث يجب في كلها دية كاملة وفي الاثنين منها نصفها وفي احدهما اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لما ذكر وفي كل اصبع يد او رجل عشرها لقوله ع م في كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل ثلثة ففي احدها ثلث دية اصبع لانه تلفها ونصفها اي نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع كما في كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله ع م في حديث ابي موسى الاشعري رض وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة الا اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب اثنان وثلثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تصير كالمهلكة معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد كذا في غاية البيان